الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وروى
ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس
ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر
يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فات واستقبل وفي كتاب
الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد دلت
ما هنا عن ابن عمر وشئ منه لا يدل على ان المعتبر في الزيا
الساعات الا ما يتحايل من قوله اكثر من يوم وليلة
وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط ومخرج الخلاف فيما لو
اغمي عليه عند الزوال ثم من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم
يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية
للتروجي ولو زال عقله بالسكر اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة لان الاثر في السماوي وعند محمد
يسقط كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزم
القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو
مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز

ان يومي

فصل في السنة الوقت الواحد

خلافا

ان يومي قاعدا وهو افضل الزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه
ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل
بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة
التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود
غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا
كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء
مع الصلاة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل
له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد
من اعتباره حتى يجبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد
التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي
هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام
وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه
تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب
ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا
نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا
للشارع معتبرا في التعظيم عنده فكم من شئ معتبر عندهم
وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا
يساويهم الادنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن
ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة
لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود
عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا
عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة
للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)